

نظام بدلات مركز المقاصة والحفظ المركزي

القرار رقم /1083/

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية

بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته

والقرار الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /3633/ تاريخ 2015/12/16
وعلى أحكام النظام الداخلي لمركز المقاصة والحفظ المركزي الصادر بالقرار رقم /858/ تاريخ
2014/04/10

وعلى ما أقره مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /241/ تاريخ 2016/11/22
وعلى اعتماده من قبل مجلس مفوضي الهيئة بالقرار رقم (161/م) المتخذ بجلسته رقم /74/ تاريخ
2016/12/08

والمعدل بالقرار رقم /1212/ الصادر بتاريخ 2018/12/17

والمعدل بالقرار رقم /1261/ تاريخ 2019/03/25

والمعدل بالقرار رقم /1385/ تاريخ 2020/05/04

يقرر مايلي:

نظام بدلات مركز المقاصة والحفظ المركزي

أولاً- تعاريف:
المادة (1) :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام مايلي:
الهيئة: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بالقانون رقم/22/ لعام 2005.

القانون: قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /22/ لعام 2005.

المجلس: مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

السوق: سوق دمشق للأوراق المالية المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006.

قانون السوق: قانون سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006،
وتعديلاته.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لسوق دمشق للأوراق المالية.
المركز: مركز المقاصة والحفظ المركزي.

العضو: الشخص الاعتباري الذي تقبل عضويته في المركز.

الشركة المدرجة: الشركة المساهمة التي تم قبول إدراج أوراقها المالية في السوق.

شركة الخدمات والوساطة المالية: هي شركة الخدمات والوساطة المالية المرخص لها من قبل الهيئة والتي
تمارس عملاً أو أكثر من أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو أمين الاستثمار أو مدير الإصدار أو أي نشاط
استثماري آخر وفق ما تحدده الهيئة بموجب القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاها.

أسناد الفروض الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية: هي أوراق دين حكومية متوسطة وطويلة
الأجل مدة استحقاقها أطول من سنة ولا تتجاوز /30/ سنة.

تراعى التعاريف المعتمدة في القانون وقانون السوق، والتعليمات والأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة والسوق،
في كل ما لم يرد فيه تعريف في هذا النظام.

ثانياً- بدلات المركز: المادة (2) :

عملاً بأحكام المادتين **17/ و 24/** من قانون السوق يستوفي المركز العمولات والبدلات التالية:

- أ. بدل الانتساب للمركز ويدفع مرة واحدة عند التقدم بطلب العضوية.
- ب. بدل اشتراك سنوي في المركز.
- ج. بدل تسجيل وإيداع الأوراق المالية.
- د. بدلات نقل ملكية الأوراق المالية المدرجة في السوق.
- هـ. بدلات عن الخدمات التي يقدمها المركز.
- و. أية أجور أو بدلات أو عمولات يقررها مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير التنفيذي ويعتمدها المجلس.

ثالثاً- بدل الانتساب للمركز: المادة (3) :

- أ. يستوفي المركز من أعضائه بدل انتساب ولمرة واحدة فقط وقدره:
 1. **(1,000,000)** ل.س مليون ليرة سورية من الشركات المدرجة.
 2. **(1,000,000)** ل.س مليون ليرة سورية من شركات الخدمات والوساطة المالية.
- ب. في حال عودة العضو الذي سبق وأنهت عضويته لدى المركز، يتوجب عليه دفع بدل انتساب جديد.

رابعاً- بدل الاشتراك السنوي في المركز:

المادة (4) :

- أ. باستثناء السنة الأولى، يستوفي المركز بدل اشتراك سنوي من الشركة المدرجة وقدره **(0.0008)** ثمانية والعشيرة آلاف من القيمة الاسمية وذلك خلال الشهر الأول من السنة.
- ب. باستثناء السنة الأولى، يستوفي المركز بدل اشتراك سنوي خلال الشهر الأول من السنة وقدره **(300,000)** ل.س ثلاثمئة ألف ليرة سورية من أي شركة خدمات ووساطة مالية حصلت على ترخيص من الهيئة، ويستوفي المركز مبلغ وقدره **(50,000)** ل.س خمسون ألف ليرة سورية لكل نشاط إضافي عن أعمال الوساطة في الأوراق المالية وذلك خلال شهر من ترخيص هذا النشاط، باستثناء نشاط تقديم الاستشارات المالية وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية.

خامساً- بدل تسجيل وإيداع الأوراق المالية: المادة (5) :

- أ. يستوفي المركز بدل تسجيل وإيداع الأوراق المالية من الشركات المدرجة ولمرة واحدة، وفقاً لمايلي:
 1. **(0,0007)** سبعة بالعشيرة آلاف من القيمة الاسمية للأسهم.
 2. **(0,0004)** أربعة بالعشيرة آلاف من القيمة الاسمية لأسناد القروض الصادرة عن الشركات المدرجة.
- ب. لا يستوفي المركز أي بدل لقاء تسجيل وإيداع الأوراق المالية الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية.
- ج. يستوفي المركز بدل تسجيل وإيداع الأوراق المالية غير المدرجة في السوق، يحدد البديل بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير التنفيذي ويعتمده المجلس.

سادساً- بدلات نقل ملكية الأوراق المالية:

المادة (6) :

- يستوفي المركز لقاء نقل ملكية الأوراق المالية المتداولة بدلات على النحو التالي:
- أ. **(0,0006)** ستة بالعشيرة آلاف من القيمة السوقية للأسهم من كل طرف من طرفي التداول.
 - ب. **(0,0003)** ثلاثة بالعشيرة آلاف من القيمة السوقية لأسناد القروض وأدوات الدين الصادرة عن الشركات المدرجة من كل طرف من طرفي التداول.
 - ج. **(0.0002)** اثنان بالعشيرة آلاف من القيمة السوقية لأسناد القروض وأدوات الدين العام الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية من كل طرف من طرفي التداول.

المادة (7) : [2]

توفي المركز في الحالات المذكورة أدناه بدل نقل ملكية الأسهم وقدره (0.005) خمسة بالألف من القيمة السوقية ومن طرف واحد على ألا تقل عن (1,000) ل.س ألف ليرة سورية:

- 1- التحويلات الإرثية.
- 2- الوصية في الأوراق المالية.
- 3- الهبة في الأوراق المالية لصالح الجهات الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية أو الانسانية المسجلة لدى الجهات الرسمية.

ب- المركز في الحالات المذكورة أدناه بدل نقل ملكية الأسهم وقدره (0.005) خمسة بالألف من القيمة السوقية ومن الطرفين على ألا تقل عن (1,000) ل.س ألف ليرة سورية من كل طرف:

- 1- التحويلات العائلية التي تتم بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثانية وما بين الأزواج والأخوة. تحويلات التي تتم نتيجة لعمليات بيع وشراء تمت بموجب عقود أو صكوك تنازل قبل الإدراج في السوق ولم يتم تسجيلها على سجل المساهمين عند عملية التسجيل والإيداع.
 - التحويلات التي تتم في حالات تعليق الإدراج في السوق، ويتم ذلك وفقاً لعقد نقل ملكية بين الطرفين، وذلك بناءً على اقتراح معلل من السوق وموافقة الهيئة.
 - التحويلات من الجهات الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية أو الإنسانية المسجلة لدى الجهات الرسمية إلى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشمولين بأعمالها، وذلك بموجب قرار من مجلس الإدارة.
- يستوفي المركز بدل نقل ملكية أدوات الدين في الحالات المشار إليها في الفقرتين (أ- ب) وقدره (0.002) اثنين بالألف من القيمة السوقية.

ي المركز بدل نقل الملكية تنفيذاً لكافة القرارات القضائية المحالة من دوائر التنفيذ وقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية كمايلي:

- 0.01) واحد بالمائة من القيمة السوقية للأسهم من كل طرف، أو من الطرف المتقدم بالطلب عن الطرفين.
- 0.007) سبعة بالألف من القيمة السوقية لأسناد القروض وأدوات الدين الصادرة عن الشركات المدرجة من كل طرف من طرفي العقد، أو من الطرف المتقدم بالطلب عن الطرفين.
- 0.004) خمسة بالألف من القيمة السوقية لأسناد القروض وأدوات الدين العام الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية من كل طرف من طرفي العقد، أو من الطرف المتقدم بالطلب عن الطرفين.

سابعاً- بدلات الخدمات التي يقدمها المركز:

المادة (8) : [3]

أ - يستوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها على النحو التالي:

- 1 - (0,005) خمسة بالألف من القيمة السوقية للأوراق المالية من طالب الخدمة على ألا تقل عن (3,000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية وذلك في كل من الحالات التالية:
 - تثبيت أو رفع القيود على الملكية
 - تثبيت أو رفع إشارة الدعوى على/ عن الأوراق المالية
 - تثبيت أو رفع القيود على/ عن الملكية، وتثبيت أو رفع إشارة الدعوى على/ عن الأوراق المالية، والواردة من الجهات المخولة قانوناً في الجمهورية العربية السورية بطلب وضع القيد على الملكية أو رفعه أو وضع إشارة الدعوى على الأوراق المالية أو رفعها.
- 2 - (1,000) ل.س ألف ليرة سورية بدل كشف حساب أوراق مالية لمالك الورقة المالية وذلك لغاية خمس صفحات، وإذا تجاوز الكشف خمس صفحات يتم احتساب مبلغ (50) ل.س خمسين ليرة سورية عن كل صفحة إضافية.
- 3 - (1,000) ل.س ألف ليرة سورية بدل إشعار ملكية لمالك الورقة المالية وذلك لغاية خمس صفحات، وإذا تجاوز الإشعار خمس صفحات يتم احتساب مبلغ (50) ل.س خمسين ليرة سورية عن كل صفحة إضافية، وفي حال تم طلب إشعار الملكية للمساهم نفسه في نفس التاريخ باللغتين العربية والانكليزية يتم استيفاء البديل عن كل إشعار على حدى.
- 4 - (2,000) ل.س ألفي ليرة سورية بدل الاشتراك السنوي في خدمة الاستعلام عن ملكية الأوراق المالية من خلال الموقع الالكتروني للسوق.

- ب - لا يستوفي المركز أية بدلات عن تثبيت أو رفع القيود على/ عن الملكية الواردة من الجهات المخولة قانوناً في الجمهورية العربية السورية بطلب وضع القيد على الملكية أو رفعه، أو وضع إشارة الدعوى على الأوراق المالية أو رفعها والمطلوبة لصالح المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.
- ج- لا يستوفي المركز أية بدلات عن تثبيت أو رفع القيود الواردة على/ عن ملكية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الواردة أسماؤهم إلى السوق عن طريق هيئة الأوراق والأسواق المالية.

المادة (9): [4]

يستوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها للشركات المدرجة وهي:

- أ. (500) ل.س خمسمئة ليرة سورية بدل إصدار إشعار ملكية عند قيام الشركة المدرجة بطلبه لأحد مساهمها يظهر فيه ملكية المساهم لدى هذه الشركة المدرجة فقط.
- ب. سجل المساهمين:
 1. مجاناً مرة واحدة سنوياً.
 2. النسخة الكترونية: (10) ل.س عشر ليرات سورية عن كل مساهم، ويحد أدنى مبلغ (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية ويحد أعلى مبلغ (40,000) ل.س أربعين ألف ليرة سورية.
 3. النسخة الورقية المختومة: (500) ل.س خمسمئة ليرة سورية عن كل صفحة، ويحد أدنى مبلغ (15,000) ل.س خمسة عشرة آلاف ليرة سورية ويحد أعلى مبلغ (60,000) ل.س ستين ألف ليرة سورية.
- ج. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بسجل الصفقات الشهري.
- د. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير ملكيات أعضاء مجلس إدارتها.
- هـ. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير ملكيات مؤسسيها.
- و. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير قيود الملكية على أوراقها المالية المودعة لدى المركز، وذلك عن كل نوع من أنواع القبول.
- ز. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير التحويلات العائلية والإرثية التي تمت على أوراقها المالية المودعة لدى المركز، وذلك عن كل نوع من أنواع التحويلات.
- ح. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بكتاب يبين محفظة الشركة في التاريخ المطلوب من قبلها لأموال التدقيق.
- ط. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل عن أي تقارير أخرى تطلبها الشركة المدرجة ويعود تقديرها للمدير التنفيذي

المادة (10) :

يستوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها لشركات الخدمات والوساطة المالية وهي:

- نسخة مجانية من نظام المركز الالكتروني ضمن قاعة التداول، وبدلاً سنوياً قدره (75,000) ل.س خمسة وسبعون ألف ليرة سورية لقاء كل نسخة إضافية في مقر شركة الخدمات والوساطة المالية.
- ب. تقرير يبين حالة الحسابات التي قاموا بفتحها على نظام المركز الالكتروني، والتحويلات التي قاموا بها للمستثمرين وذلك بناءً على طلب الشركة، وفقاً لمايلي:
 1. مجاناً مرة واحدة سنوياً.
 2. (5,000) ل.س خمسة آلاف ليرة سورية شهرياً.
 - ج. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد شركة الخدمات والوساطة المالية بكتاب يبين محفظة الشركة في التاريخ المطلوب من قبلها لأموال التدقيق.

المادة (11) :

يستوفي المركز مبلغ وقدره (1,000) ل.س ألف ليرة سورية بدل إصدار إشعار ملكية رداً على الاستفسارات الواردة من المحاكم ودوائر التنفيذ وأي جهات أخرى.

ثامناً- أحكام عامة:
المادة (12) :

يتقاضى المركز بدلاً عن الخدمات التي يقدمها للغير، سواء كانت على شكل خدمات مباشرة أو بيانات أو معلومات مطبوعة أو مصورة أو مسموعة أو منسوخة، ويحدد مقدار هذا البدل بموجب قرار يصدره مجلس الإدارة لهذه الغاية.

المادة (13) :

أ. يستوفي المركز بدل اشتراك سنوي من شركات الخدمات والوساطة المالية ذات العضوية المعلقة نسبة 50% خمسون بالمائة من إجمالي بدلات العضوية غير المعلقة المنصوص عليها في هذا النظام.
ب. يستوفي المركز بدل اشتراك سنوي من الشركة المدرجة ذات العضوية المعلقة نسبة 50% خمسون بالمائة من إجمالي بدلات العضوية غير المعلقة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (14) :

يستوفي المركز مايعادل كافة البدلات المذكورة في هذا النظام بالقطع الأجنبي بالنسبة للشركات غير السورية.

المادة (15) :

أ. على العضو تسوية وتسديد مطالبات المركز من بدلات أو أجور مستحقة للمركز خلال أسبوعين من تاريخ المطالبة.
ب. يحق للمركز الامتناع عن تقديم أية خدمات للعضو الذي لم يقم بالوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه المركز.

المادة (16) :

أ. في حال أنهيت عضوية الشركة أو علقت بتوجب عليها سداد كافة البدلات والرسوم والغرامات (في حال وجودها) والمستحقة عليها قبل صدور قرار الإنهاء أو التعليق.
ب. في حال صدور قرار بإعادة تفعيل العضوية للشركة التي علقت عضويتها في ذات العام الذي صدر فيه قرار التعليق فإنه لا يتم تحميلها بدلات عضوية إضافية عن هذا العام.
ج. لا يمكن لأي شركة أنهيت أو علقت عضويتها استرداد أي بدلات كانت قد دفعتها للمركز قبل صدور قرار الإنهاء أو التعليق.

المادة (17) : [5]

يقدم المركز الخدمات المنصوص عليها في هذا النظام بعد استيفاء البدلات المنصوص عليها لكل خدمة.

المادة (18) :

يحق لمجلس الإدارة تعديل البدلات المحددة في هذا النظام أو إضافة بدلات أخرى وفق ما يراه مناسباً لوضع المركز والسوق ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده من المجلس.

المادة (19) :

يُنهى العمل بأحكام نظام بدلات مركز المقاصة والحفظ المركزي الصادر بالقرار رقم /126/ تاريخ 2008/09/04 وتعديلاته وأية قرارات أخرى ذات صلة.

المادة (20) :

يُعَمَّم القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في 2016/12/08.

رئيس مجلس إدارة

سوق دمشق للأوراق المالية

محمد غسان القلاع

"لايستوفي المركز أية بدلات عن تثبيت أو رفع القيود الواردة من قبل وزارة المالية في الجمهورية العربية السورية وذلك بموجب القوانين التي تعطيها هذا الحق".

(2) عدلت الفقرات /أ- ب- د/ من المادة رقم /7/ وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1261/ الصادر بتاريخ 2019/3/25 وقد كان نصها:

يستوفي المركز في الحالات المذكورة أدناه بدل نقل ملكية الأسهم وقدره (0.005) خمسة بالآلف من القيمة السوقية ومن طرف واحد على ألا تقل عن (1,000) ل.س ألف ليرة سورية:

1. التحويلات الإرثية.
 2. الوصية في الأوراق المالية.
- التحويلات تنفيذاً لقرارات المحاكم المكتسبة الدرجة القطعية، ما عدا القرارات التي تُثبت إتمام عقود بيع أسهم والتي صدرت بعد تاريخ إدراج الشركة لدى سوق دمشق للأوراق المالية.
4. الهبة في الأوراق المالية لصالح الجهات الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية المسجلة لدى الجهات الرسمية.

يستوفي المركز في الحالات المذكورة أدناه بدل نقل ملكية الأسهم وقدره (0.005) خمسة بالآلف من القيمة السوقية ومن الطرفين على ألا تقل عن (1,000) ل.س ألف ليرة سورية من كل طرف:

1. التحويلات العائلية التي تتم بين الأصول والفروع حتى الدرجة الثانية وما بين الأزواج والأخوة.
- لتحويلات التي تتم نتيجة لعمليات بيع وشراء تمت بموجب عقود أو صكوك تنازل قبل الإدراج في السوق ولم يتم تسجيلها على سجل المساهمين عند عملية التسجيل والإيداع.
- التحويلات التي تتم في حالات تعليق الإدراج في السوق، ويتم ذلك وفقاً لعقد نقل ملكية بين الطرفين، وذلك بناءً على اقتراح معمل من السوق وموافقة الهيئة.
- يستوفي المركز بدل نقل الملكية تنفيذاً لكافة الأسناد التنفيذية الصادرة عن دوائر التنفيذ في الجمهورية العربية السورية والتي يتم فيها تثبيت عقود بيع أو شراء الأوراق المالية والصادرة بعد تاريخ إدراج الشركة المصدرة لها في السوق كمايلي:
- (0.01) واحد بالمائة من القيمة السوقية للأسهم من كل طرف من طرفي العقد، أو من الطرف المتقدم بالطلب عن الطرفين.
- (0) سبعة بالآلف من القيمة السوقية لأسناد القروض وأدوات الدين الصادرة عن الشركات المدرجة من كل طرف من طرفي العقد، أو من الطرف المتقدم بالطلب عن الطرفين.

(0.005) خمسة بالآلف من القيمة السوقية لأسناد القروض وأدوات الدين العام الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية من كل طرف من طرفي العقد، أو من الطرف المتقدم بالطلب عن الطرفين.

(3) عدلت المادة رقم /8/ وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم /1385/ الصادر بتاريخ 2020/05/04 وقد كان نصها:

المادة (8) :

يستوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها وهي:
أ. (0,005) خمسة بالآلف من القيمة السوقية للأوراق المالية بدل تثبيت إشارة القيد على الملكية أو رفعها، وذلك من أحد الطرفين على ألا تقل عن (3,000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية.

ب. (1,000) ل.س ألف ليرة سورية بدل كشف حساب أوراق مالية لمالك الورقة المالية وذلك لغاية خمس صفحات، وإذا تجاوز الكشف خمس صفحات يتم احتساب مبلغ (50) ل.س خمسين ليرة سورية عن كل صفحة إضافية.

ج. (1,000) ل.س ألف ليرة سورية بدل إشعار ملكية لمالك الورقة المالية وذلك لغاية خمس صفحات، وإذا تجاوز الإشعار خمس صفحات يتم احتساب مبلغ (50) ل.س خمسين ليرة سورية عن كل صفحة إضافية، وفي حال تم طلب إشعار الملكية للمساهم نفسه في نفس التاريخ باللغتين العربية والانكليزية يتم استيفاء البدل عن كل إشعار على حدى.

د. (2,000) ل.س ألفي ليرة سورية بدل الاشتراك السنوي في خدمة الاستعلام عن ملكية الأوراق المالية من خلال الموقع الإلكتروني للسوق.

هـ. (0.005) خمسة بالألف من القيمة السوقية للأوراق المالية بدل تثبيت أو رفع القيود الواردة من قبل وزارة المالية في الجمهورية العربية السورية لصالح المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي، وذلك من أحد الطرفين على ألا تقل عن (3,000) ل.س ثلاثة آلاف ليرة سورية. [1]

و. لا يستوفى المركز أية بدلات عن تثبيت أو رفع القيود الواردة من قبل وزارة المالية في الجمهورية العربية السورية لصالح المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.

(4) عدلت المادة رقم 9/ وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم 1385/ الصادر بتاريخ 2020/05/04 وقد كان نصها:

المادة (9) :

يستوفي المركز بدلات عن الخدمات التي يقدمها للشركات المدرجة وهي:

(500) ل.س خمسمئة ليرة سورية بدل إصدار إشعار ملكية عند قيام الشركة المدرجة بطلبه لأحد مساهميها يظهر فيه ملكية المساهم لدى هذه الشركة المدرجة فقط.

ب. سجل المساهمين:
1. مجاناً مرة واحدة سنوياً.

النسخة الكترونية: (10) ل.س عشر ليرات سورية عن كل مساهم، ويحد أدنى مبلغ (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية ويحد أعلى مبلغ (40,000) ل.س أربعين ألف ليرة سورية.

النسخة الورقية المختومة: (500) ل.س خمسمئة ليرة سورية عن كل صفحة، ويحد أدنى مبلغ (15,000) ل.س خمسمئة عشرة آلاف ليرة سورية ويحد أعلى مبلغ (60,000) ل.س ستين ألف ليرة سورية.

د. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بسجل الصفقات الشهري.

هـ. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير ملكيات أعضاء مجلس إدارتها.

و. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير ملكيات مؤسسيها.

ز. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير قيود الملكية على أوراقها المالية المودعة لدى المركز، وذلك عن كل نوع من أنواع القيود.

ط. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل تزويد الشركة المدرجة بتقرير التحويلات العائلية والإرثية التي تمت على أوراقها المالية المودعة لدى المركز، وذلك عن كل نوع من أنواع التحويلات.

ع. (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية بدل عن أي تقارير أخرى تطلبها الشركة المدرجة ويعود تقديرها للمدير التنفيذي.

(5) أضيفت المادة رقم 17/ وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم 1385/ الصادر بتاريخ 2020/05/04.